

شرح مختصر التحرير للشيخ حسن بخاري الدرس 61 في 4-22

3441هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وشرف الصلاة واتم السلام على خاتم النبيين وامام مرسلين سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى الله وصحابته والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام - 00:00:02

فهذا هو المجلس السادس عشر بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح مختصر التحرير في اصول الفقه للامام تقي الدين الفتوحى رحمة الله تعالى في اصول الفقه الحنبلي المتعقد في رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة واربعين - 00:00:22

منة والف من الهجرة وقد كان مجلس الشهر المنصرم بداية فيما يتعلق بباب الاجماع. اخذنا تعريفه اللغوي والاصطلاحي ووقف بنا الحديث عند الاحتجاج به حجة قاطعة في الشريعة عند ائمة الاسلام وفقهاء الملة بلا استثناء - 00:00:46

وتناول المجلس ذاك وقوفاً عند هذه الجملة وهو حجة قاطعة بالشرع تناول ما يتعلق بالمرоبيات عن الامام احمد رحمة الله تعالى في الاحتجاج بالاجماع و موقف اصحابه من فهم هذه الرواية - 00:01:10

روايات واشهر ذلك رواية ابنه عبدالله قال رحمة الله من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريس والاصم وقال في رواية المروذى كيف يجوز ان يقول اجمعوا؟ اذا سمعتم يقولون اجمعوا فاتهمهم - 00:01:26

وانما وضع هذا لوضع الاخبار وقالوا الاخبار لا تجب بها حجة. وقالوا القول بالاجماع وان ذلك قول ضرار وفي رواية ابي حارت قال لا ينبغي لاحد ان يدعى الاجماع واول من قال اجمع ضرار - 00:01:50

فهذه الروايات وامثالها عن الامام احمد من الخطأ فهمها وحملها على انكار الاحتجاج بالاجماع رأساً. وهذا لا يقول به احد بل هم مجمعون على الاحتجاج بالاجماع وانه حجة قاطعة ولها قال القاضي ابو يعلى رحمة الله - 00:02:11

اظهرها من صحة الاجماع وانما هذا على الورع او فيما ليست له معرفة بالخلاف او بخلاف السلف فهم القاضي ابي يعلى لهذه الروايات على ذلك المحمل وهو الذي تتبع عليه - 00:02:31

فقهاء الحنابلة كابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم رحم الله الجميع. فهذا محملان ان نفيه رحمة الله لدعوى الاجماع محمودة على الورع وان الباب لشدة خطره وعظيم مسلكه لا ينبغي المجازفة فيه - 00:02:50

بل الواجب التورع والا يدعى الاجماع جزافاً والمحمل الثاني هو نفي ذلك عن اهل الامر في من لم يقف على مواضع الاجماع ولم يستقصي اقوال العلماء اه ولم يتحقق له مواضع الاتفاق من الاختلاف قال فيمن ليس له معرفة بخلاف السلف. هذا محملان - 00:03:08

ويظهر من الروايات كما سمعتم امر في غاية الالهمية مراعاته لفهم كلام الامام رحمة الله تعالى وهو قوله هذه دعوة بشر المريسى والاصم وهذا قول ضرار وان اول من قال في ذلك ضرار - 00:03:32

بشر المريس من رؤوس المبتدعة وكبار المعتزلة. والاصم عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي. وضرار جبري ينكر عذاب القبر تلتمذ على واصل ابن عطاء. فينسب الى المعتزلة والمعتزلة ينفون ذلك ويتردأون منه - 00:03:50

فإذا كان نفي الامام احمد رحمة الله لدعوى الاجماع ورويَت على هذا السياق مقرونة برد ذلك من اجل اقفي هؤلاء والامام احمد

رحمه الله احد من احترق بنار الفتنة التي قادها المعتزلة في القول بخلق القرآن. بل هو - 00:04:09

رأس من رؤوس ائمة السنة في هذه الفتنة فقال ما قال ليس من فراغ لكنه رحمه الله اراد اغلاق باب شر في الامة ارادت المعتزلة تأصيله بما زعموه يريدون به توهين الاخبار وتضييف رواية السنة واغلاق باب الاحتجاج بها - 00:04:29

توصلوا الى ذلك بدعوى الاجماع وان الحجة فيه. وانه لا يقطع في الشريعة بامر يكون مستندًا سوى الاجماع وهو اولى من من الاخبار قال رحمه الله وانما وضع هذا لوضع الاخبار وقالوا الاخبار لا تجب بها حجة وقاضوا القول بالاجماع وان ذلك قول ضراء - 00:04:52

فهذا يؤكد ان محمل كلام الامام احمد رحمه الله لا يصح فهمه على انه مخالف لفقهاء الامة وانه شذ برفض الاجماع وعدم الاحتجاج به هذا امر ثالث ورابع مهم نوه عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيما عرض ايضا في مجلس شهر المنصرم - 00:05:12

هو تحقيق مناط الاجماع الذي يتحقق الاصوليون ويقرره الفقهاء. فقد قال في غير موضع رحمه الله كما في الواسطية قال هذا هو الاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح. اذ بعدهم كثر الخلاف وانتشر او وانتشرت الامة. قال في مجموع الفتاوى - 00:05:36

والاجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية واهل الحديث والكلام وغيرهم. في الجملة. قال وانكر بعض اهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه وهذا الذي يقصد به تحرير كلام احمد رحمه الله لكن المعلوم منه من الاجماع الذي يعلم ويقطع به ويمكن ايراده - 00:05:56

وفي الاحتجاج قال لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة. واما ما بعد ذلك فيتعذر العلم به غالبا ولهذا اختلف اهل العلم فيما يذكر من الاجماعات الحادثة بعد الصحابة واختلف في مسائل منه. وقال ايضا في منهاج السنة ومذهب اهل السنة - 00:06:22

جماعة مذهب قديم معروف قبل ان يخلق الله ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد فانه مذهب الصحابة الذي تلقوه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم. قال ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند اهل السنة والجماعة فانهم - 00:06:42

يتقون على ان اجماع الصحابة حجة ومتنازعون في اجماع من بعدهم وهذا تحرير مهم يحمل عليه القول خامسا ما معنى هذا ان اقرار هؤلاء باجماع الصحابة هو نفي لاجماع من بعدهم - 00:06:59

ام هو تعذر الوقوف على اجماع من بعدهم؟ الثاني هو الصحيح فيحمل اذا كلام احمد رحمه الله على ان الاجماع الحجة هو اجماع الصحابة لا نفيا لاجماع من عدتهم في الامة الى يوم القيمة. ولكن لتعذر تحقق الاجماع الذي تتطبق شروط - 00:07:17

طهوف تطبيقات الاصوليين قال شيخ الاسلام رحمه الله ايضا في موضع اخر هذا نهي عن دعوى الاجماع العام النطق الصريح يعني. الظاهر ان كانوا اما ان كان العلم به فانكره غير واحد من ائمة الكبار كما يوجد في كلام احمد وغيره. قال ابن حمدان مراد احمد - 00:07:38

اذروا معرفة كل المجمعين لا اكترهم. فيمكن ان تقول قال بهذا القول فلان وفلان وتعدد اسم عشرين من علماء الامة من التابعين واتباع التابعين ويمكن ان تخصي صفحة متتابعة من اسمائهم. فانت قد احصيت - 00:08:00

اكثرهم لكن لا يسعك ان تجزم بان هذا قول اكتر قول كلهم لا قول اكترهم. قال الحافظ ابن رجب واما ما روی من للامام احمد من ادعى الاجماع فقد كذب فانما هو قاله انكارا على فقهاء المعتزلين. الذين يدعون اجماع الناس على ما يقولونه - 00:08:17

وكانوا من اقل الناس معرفة باقوال الصحابة والتابعين. وهذا جواب عن سؤال هل الاجماع مختص بالصحابة؟ وفي طيات هذا ارجو ان يكون ما فيه البيان واضح. سمعنا وفنا عنده في مجلس شهر المنصرم لنتكم في مجلس اليوم ان شاء الله تعالى - 00:08:37

مسائل الاجماع واحكامه في هذا الباب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللسامعين. قال وهو حجة قاطعة بالشرع - 00:08:57

ويثبت بخبر الواحد. مضى في المجلس المنصرم الاحتجاج بالاجماع حجة قاطعة بالشرع. وآمضى ذكر الادلة في هذا. قال رحمه الله ويثبت بخبر واحد. هذه مسألة مستقلة. ان كان الاجماع حجة - 00:09:24

ووجهة قاطعة ثبت قطعية حجته بالشرع. فالسؤال هل يمكن ان يثبت الاجماع بخبر واحد؟ والمقصود ان ان يروي واحد اجماع علماء عصره او يأتي تابعي فينقل اجماع الصحابة. او يأتي احد اتباع التابعين فينقل اجماع التابعين - 00:09:42

هل هذا متحقق؟ ووجه الاشكال او السؤال وايراد المسألة ان الاجماع حجة قاطعة وخبر الاحاد طريق ظني فهل يصلح ان يكون الاحاد الطريق الظليم مستندًا لاثبات حجة قاطعة قال ويثبت بخبر واحد. اختلف العلماء - 00:10:05

فاجازه الحنابلة وبعض الشافعى وبعض الحنفية وانكره الباقيون ورجح ابن السبكي والحاچب في مختصريهما صحة ذلك. اثبات الاجماع بخبر واحد فان قيل كيف يثبت قطعى بظني؟ وهذا هو مستند من قال بنفيه وانكره جماعة من اصحاب ابى حنيفة وبعض الشافعية - 00:10:24

غزالى وهو من اوائل من قرر المسألة رفضا ومن الحنابلة ابو الخطاب وغيرهم وجه ذلك ما تقدم انه آآ ان الاجماع حجة قطعية فكيف يثبت بظني؟ فالجواب عن ذلك ان نقل الخبر - 00:10:48

ظني احدا يوجب العمى. الاحاديث المروية المرفوعة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ما كان منها بخبر الاحاد منقولا فهو حجة ويجب العمل به. فاذا كان نقل الخبر الاحاد ظنيا يوجب العمل فنقل الاجماع القطعى احادا من باب - 00:11:05 باولى لان الظن كما يقولون وقع في طريقه لا في ذاته وايضا فالظن معتبر في الشرع وهو مناط العمل. وبالتالي فلا اشكال في اثبات الاجماع بخبر واحد. مع اتفاق الكل - 00:11:25

على ان ما ثبت بخبر الاحاد لا يكون الا ظنيا في سنه وان كان قطعيا في متنه يعني قطعى الاحتجاج به او قطعى الداللة. وهذا الذي عليه اكثر الفقهاء كما يقول ابن عقيل رحمة الله تعالى. ويبقى - 00:11:40

مهم اذا قمنا بصحة اثبات الاجماع بخبر الواحد فهو صحة ثبوت الاجماع المحكى فعندك شينان الاول الاحتجاج بهذا الطريق الاحادي في اثبات دعوى الاجماع. والثانية التحقق من صحة الاجماع. وقد مر بكم في مجلس الشهر المنصرم - 00:11:59

ان اجماعات اهل العلم المحكية في كتب الفقهاء كانت ولا زالت محل تتبع واستقراء وفحص ونقد كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية في نقده لمراتب الاجماع لابن حزم وهكذا جل من كتب في الاجماع واستقصى مسائله والله اعلم - 00:12:17 قال ولا يعتبر فيه وفاق العامة ولا من عرف الحديث او اللغة او الكلام ونحوه او الفقه او اصوله او فاته بعض شروطه ولا كافر ببدعة عند مكفره على فاسق مطلقا. هذه الفقرة في باب الاجماع هو الحديث عن - 00:12:37

آآ صفات المجمعين او من يعتد بهم في الاجماع فبدلا من ان يذكر صفات اهل الاجماع لانهم اكثر عمد الاصوليون الى ذكر من لا يعتد بهم لانهم اقل فاذا امكن اخراج - 00:13:03

وهم بقى الاحتجاج بسائر من ورائهم في الامة. قال اولا لا يعتبر فيه وفاق العامة. والمقصود بالعامة من ليس من اهل العلم. ويدخل في هذا المقلد وقد قال آآ - 00:13:19

ابن النجاشي تبعا ايضا تبعا لغيره ان التعبير بالعامة اعم من التعبير بالمقلد لان المقلد اخص والعامة اعم والمقصود بذلك هل يدخل العامة بل ليس من اهل العلم والاميون والجهلة - 00:13:34

ومن كان ذا علم وفن في غير الشريعة فهو في الشريعة عامي كذلك. هل يدخلون في عداد الاجماع؟ شو المقصود بدخولهم او يعني انهم يعتبرون في الوفاق والخلاف. بحيث لا يمكن دعوى الاجماع الا اذا دخلوا فيه موافقة - 00:13:53

وانه اذا خالفوا الاجماع خرج خرجوا من الاجماع ولم ينعقد بخروجهم بسبب مخالفتهم. اعلم رعاك الله اولا انه لا يقول احد باعتبار خلاف العوام فاذا خالف عامي في مسألة فانه لن ينقض اجماع الامة بمخالفته - 00:14:13

انما الكلام هل يدخلون في الوفاق او لا يدخلون؟ فاذا قلت اجمعـت الـامة عـلـى انـ الـصـلوـاتـ المـفـرـوـضـةـ خـمـسـ قولـكـ اـجـمـعـتـ الـاـمـةـ تـقـصـدـ عـلـمـاءـهاـ وـعـوـامـهاـ وـرـجـالـهاـ وـشـيـوخـهاـ وـاطـفـالـهاـ؟ـ الجـوابـ لاـ تـقـصـدـ عـلـمـائـهاـ - 00:14:34

فالـمـقـصـودـ هـلـ دـخـلـ الـعـوـامـ فـيـ الـوـفـاقـ؟ـ مـاـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ؟ـ الدـاعـيـ إـلـيـهـ انـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ كـالـاـمـدـيـنـ يـعـتـدـ دـخـلـ الـعـوـامـ مـطـلـقاـ فـيـ مـسـمـيـ الـاجـمـاعـ يـقـولـ لـاـنـ لـفـظـةـ الـاجـمـاعـ تـوـحـيـ بـاـجـمـاعـ الـكـلـ وـهـمـ جـزـءـ مـنـ الـاـمـةـ فـكـيـفـ نـقـولـ اـجـمـعـتـ الـاـمـةـ وـلـاـ يـقـصـدـونـ بـدـخـولـهـمـ

فيها فالتفت الى المعنى اللغوي - 00:14:52

وبعض اهل العلم قال بل كما رجح السمعاني والقاضي عبد الوهاب من المالكية رجحوا دخول العوام في الاجماع في سائل المشتهرة دون الخفية يعني يمكن دخولهم في الاجماع على فرضية الصلوات الخمس وعلى فرض صوم رمضان وعلى تحريم الزنا وعلى تحريم قتل النفس بغير حق ونحو ذلك - 00:15:18

لكنهم لا يدخلون في الاجماع في المسائل الخفية كالاجماع على توریث الجدة مثلا مع الاخوة وامثالها من المسائل التي قد لا يقف عليها العوام. يقول الباقلاني رحمة الله الخلاف لفظي للاتفاق على ان مخالفة - 00:15:41

العامة لا تقدح في حجية الاجماع فاذا هو اشبه بتقرير دخولهم في الوفاق وعدم دخولهم قال رحمة الله عطفا على المسألة في عدم اعتبار من يذكرهم في هذه الفقرة ولا من عرف الحديث او اللغة او الكلام - 00:15:57

ونحوه او الفقه او اصوله. سمع اصناف العلوم التي تذكر في شروط الاجتهاد عند الاصوليين. فانهم يشترطون في الاجتهاد ان يكون عالما بالقرآن والحديث والفقه والاصول وعلوم الالله فمن - 00:16:15

عرف احد هذه العلوم او بعضها يعني لم يستوفي شروط الاجتهاد. هل يعتد به في الاجماع السؤال بطريقة اخرى هل يصح او هل يشترط في الاجماع ان يكون مجتهدا؟ فيخرج غير المجتهد ام يدخل فيه العلماء - 00:16:34

لو لم يبلغوا درجة الاجتهاد طيب فمن احاط ببعض العلوم دان بعظام هل يدخل في المجتمع؟ قال لا يعتبر من عرف الحديث يعني وحده وليس له دراية بالفقه واصوله او اللغة وليس له عناية او علم بالكتاب والسنن او الكلام يعني علم الكلام - 00:16:52
كل ذلك لا يعتد بخلافهم ووفاقهم في الاجماع لقصورهم عن بلوغ درجة من يعتد بهم في الاجماع. قال ونحوه ثم قال او الفقه او اصوله قال ونحوه كان يمكن ان يدخل فيه لكنه افرد الفقه والاصول تحديدا في وقوع الخلاف عند اهل العلم فان جماعة من الاصوليين - 00:17:12

عد العارف بالفقه دون الاصول اهلا للدخول في الاجماع. وببعضهم عكس فقال العارف بالاصول دون الفقه اهل للدخول في الاجماع دون عكسه فمن استثنى الاصولي قال لانه يملك من الالله ما يمكنه من النظر - 00:17:34

وفحص الدليل والتثبت من صحة القول وعدمه ومن رجح جانب الفقه قال لانه ادرى بمواضع الخلاف والاتفاق في اقوال الفقهاء بحكم صنعته وما اختص به من بالفقه وهذا كله عائد الى مسألة وهي محل خلاف تذكر في باب الاجتهاد. هل يجوز تجزأ - 00:17:54
يعني ان يكون مجتهدا في باب كالنکاح مثلا او في الفرائض او مجتهدا في فقه الجنایات والعقوبات او في فقه العبادات وليس له كبير عناية او تضلع في باقي ابواب الفقه. فمن قال بجواز ذلك هناك قال بجوازه - 00:18:19

هنا ولو فاته بعض الابواب. قال او فاته بعض شروطه. مثل آآ او يعني آآ رجح بعض الاصوليين المحققين كالبيضاوي والقرافي والطوفي انه يعتبر في اجماع كل فن قول اهله - 00:18:38

فإذا كانت المسألة تختص بعلم الحديث تصحيحا او تضعيفا او قبول روایة راو او ردها او كانت المسألة تتعلق بالفرائض او تتعلق بالفقه او بالتفسير قال يعتبر في اجماع كل فن قول اهله - 00:18:58

هذا اذا ما يتعلق بشروط الاجتهاد التي لا تتحقق في بعض الفئات فقرر المصنف رحمة الله عدم اعتبار بوفاقهم في كل هذه الاصناف المذكورة انفا. ثم ختم بمسألة الكافر والفاش - 00:19:16

والمراد به من حصل قدرها من العلم وقف به على معرفة ودرایة فهل يعتبر وفاقه وخلافه الكافر صنفان كافر اصلي وكافر خارج من الملة. اما الكافر الذي لم يدخل في الاسلام - 00:19:35

فلا خلاف بين اهل الملة في عدم الالتفات الى قوله مثل المستشرقين ومن آآ درس علوم الشريعة واحاطة بها وتضلع منها فانه وان حصل قدرا معرفيا لكنه ما حصله لتفقه في دين الله يرجو به معرفة الحال والحرام او التماس طريق رضا - 00:19:55
الله لكن لم اقارب ومقاصد لا تخفي. فمثلا هذا لا عبرة بعدم الاعتدال بقوله. او ما اذا كان بعض غير المسلمين من ذوي الحزن والذكاء المفروط وحده القرحة من ذوي الاطلاع والثقافات الواسعة والقراءة والنهم درس الفقه - 00:20:18

والسيرة والتفسير فاصبح يعرف خلاف الفقهاء في المسائل ويناقش ويورد الدلة ويعرف الاجابات عنها فهذا لا خلاف عند اهل انه لا التفات الى قوله. بقي الكافر الذي يكفر بفعل او اعتقاد - [00:20:38](#)

يعني وقع في شيء من المكفرات المخرجة من الملة. المكفرات الاعتقادية مثل انكار بعض اصول الدين التي لا يختلف عليها اهلها الاسلام. مثل انكار ختم النبوة بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. او انكار حفظ القرآن من التحريف - [00:20:55](#)

اه او انكار اه ان القرآن كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم او انكار بعض اركان الایمان وامثلة هذا فهذا ايضا لا اعتبار به قال ولا كافر ببدعة عند مكفره. عند من يراه كافرا ببدعته التي - [00:21:16](#)

خرج بها عن الاعتقاد الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة. اما الفاسق وقد قال رحمه الله ولا فاسق مطلقا يعني لا يعتبر وفاق الفاسق في الاجماع مطلقا. قوله مطلقا. يعني سواء كان الفاسق - [00:21:36](#)

اعتقادي او عمليا اما اللي فسق العمل مثل الارتكاب الكبائر والمجاهدة بالمعاصي والاستخفاف والاصرار على الصغار فهذا فسق لانه تعدد على حدود الله اما الفسق الاعتقادي فهي كل بدعة يعتقدها اصحابها لا تبلغ مرتبة الخروج من الملة - [00:21:52](#)

كسائر انواع البدع المحدثة في دين الله عز وجل في ابواب الاعتقاد على اختلافها التي لا تبلغ انكار بعض قواطع الدين واصوله ولا شيء مما يوجب كفر معنقيه. سبب ذلك ان الفاسق ليس اهلا - [00:22:15](#)

للاجتهد ومن آلم يشترط العدالة في الاجتهد لا يختلف على انه لا تقبل فتواها حتى من يصح اجتهاد الفاسق وانه يمكن ان ينال الاجتهد وهو قول مرجوح فانه لا يقولون - [00:22:32](#)

لقبول فتواه وبعض الاصوليين يقبل قبل يقبل في الاجماع قول الفاسق بعمل يعني الفاسق العملي دون الفاسق الاعتقادي. لأن معصية الفعل الفسق بالمعصية الفعلية لا تزيل عنه اسم الایمان كما رجح ذلك عدد من الاصوليين - [00:22:48](#)

كالغزالى ومن قبله الجويني وابي اسحاق الشيرازي وابن الحاجب ايضا في مختصره. نعم ولا ينعقد مع مخالفة واحد لا ينعقد الاجماع اذا خالف في الامة واحد وسبب ايرادي هذا ايضا خلاف الاصوليين. هل ينعقد الاجماع بقول الكل ام بقول الاكثر - [00:23:12](#)

اما بقول الكل فلا خلاف فيه انه لو اجمعوا على قول فهو اجماع لكن لو خالف الواحد او النادر فهل هذا يقبح في الاجماع قال نعم لا ينعقد الاجماع بمخالفة الواحد - [00:23:34](#)

ومستند ذلك ان تعريف الاجماع هو اتفاق الكل اتفاق مجتهد الامة فلو خالف مجتهد واحد فانه ليس اجماعا حتى لو اتفق تسعمائة وتسعمائة وتسعون عالما ففيها مجتهد في الامة - [00:23:52](#)

وخالف واحد فانه لا يكون اجماعا طيب فهل نطرح قول هذه الثلة الاغلبية والاكثرية لمخالفة الواحد الجواب لا نقتربها ولكن لا نعدها اجماعا بحجة وقول الراجح وقوى جدا ومحب وخلاف المخالف قد يكون شذا. لكن مخالفته تحول دون انعقاد الاجماع الذي نتكلم عنه دليلا حجة - [00:24:11](#)

قاطعة في الشريعة ستأتيك بعد قليل ان من ثمرات هذا الاحتجاج بالاجماع القطعي تكفير مخالفه اذا كان انكر حكما قاطعا وبعضهم يقيده اذا كان من المعلوم من الدين للضرورة. فالشاهد انه وان لم يكن اجماعا يبقى حجة - [00:24:41](#)

وقولا وجهها وراجحا لكنه لا يكون اجماعا لان من اهل العلم من يقول ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر ولا تضر مخالفة القلة. وبعضهم ما يذكر عن الامام ابن جرير الطبري ورجحه ابو بكر الجصاص الرازى وابن حمدان من المالكية وبعض المالكية وابن حمدان ابن الحنابلة - [00:24:59](#)

بعض المالكية قالوا انعقدوا الاجماع بمخالفة اثنين. فما زاد عن اثنين فقد بلغ حد الجمع لان الجمع اقله ثلاثة لا ينعقد الاجماع. اما مخالفة الواحد والاثنين فيسيرة وشادة ولا تضر. ولهذا قال ابن الحاجب انه يكون حجة لا - [00:25:24](#)

ما عاد لو خالف الواحد وبعضهم قال لا تضر مخالفة الواحد. فالخلاف بين الواحد والاثنين انه ينعقد الاجماع بهم بغيره ويكون اجماع الاكثر وابن الحاجب رجحا يكون حجة لا اجماعا - [00:25:44](#)

وهو الذي رجحه المصنف رحمه الله ولا ينعقد مع مخالفة واحد وتعتبر مخالفة من صار اهلا قبل انقراض العصر ولو تابعيا مع

الصحابة او تابعيه او تابعيه مع التابعين. لا موافقته وتعتبر مخالفة من صار اهلا قبل - 00:26:03

انقراض العصر يعني لو ان اهل عصر اجمعوا واتفقوا على حكم مسألة ما من المسائل النوازل فهل يلحق بهم من ادرك اهلية الاجتهاد ودخل في اوصاف اهل الاجماع ليكون في عداد المجمعين يعني بمثابة ما لو احصينا علماء الامة في زمن ما - 00:26:28

واحصينا وفاقهم على الحكم بتحريم طعام ما او شراب ما او اباحة عقد ما من العقود فلو تخيلت وافتظرت اننا احصينا قائمة باسماء علماء الامة انداك ثم احصينا موافقتهم او اتفاقهم على حكم تلك المسألة - 00:26:58

فقد حكمنا ان الاجماع قد انعقد في هذه المسألة لأن كل علماء الامة في ذلك الزمن في كل اقطار بلاد الاسلام متفقون على هذا الحكم. فالسؤال ماذا لو ماذا لو صار اهلا للاجماع واحد من الجيل ذاك من ابناء الامة انداك - 00:27:18

يعني لما انعقد الاجماع كان اذ ذاك صبيا يطلب العلم وبعد سنوات معدودة وقد بلغ وشهد له شيوخه وعلماء عصره باهليته للاجتهاد وصلاحيته للفتوى ومشاركته اهل العلم في النظر والترجح والقول والاستدلال واسمه ليس في القائمة لما تحرر الاجماع لكن العصر لا يزال باقيا - 00:27:39

هذه مسألة مبنية على مسألة اتية قريرا. هل يشترط انقراض العصر فمن لا يشترط انقراض العصر معناه ان الاجماع ينعقد بمجرد حصول الاتفاق فاذا انعقد فهو باب قد اغلق وعندئذ فيترتب عليه شيئا - 00:28:04

احدهما اصبعا ان يصبح الاجماع حجة ولا يمكن المخالفه ولا الرجوع عن القول وثانيهما مما يترتب على عدم اشتراط انقراض العصر هو عدم السماح بدخول احد ولا بخروجه في الاجماع المنعقد - 00:28:24

فلو ادرك احد من الجيل ذاك درجة الاجتهاد لن يدخل في الاجماع لأن بابه قد اغلق. ولو خالف بعض من اجمع وتغير اجتهاده لا يسعه الخروج لأن الاجماع قد اغلق بابه - 00:28:41

اما من لا يشترط انقراض العصر ويقول انه يبقى اه عفوا من يشترط انقراض العصر ويقول ان الاجماع لا يتحقق الا اذا انقرض اهل ذلك العصر من حق فيهم الاجماع فمما يترتب عليه شيئا. الاول ان كانوا رجوع بعض من اجمع. يعني بعد سنتين من ذلك الاتفاق والاجماع - 00:28:54

تغير اجتهاده ونظر في المسألة فخالف وخرج. اذا انحرق الاجماع لانه لم ينعقد بعد. اذ هو مشروط بانقراض العصر. ويترتب عليه ثانيا ان كان دخول من بلغ درجة الاجتهاد في زمنهم. قال كتابي مع الصحابة - 00:29:17

وقد كان بعض التابعين على جاللة قدره وعلمه يشهد له الصحابة انفسهم رضي الله عنهم باهليه الفقه وهذا في غير واحد يأتي ابن عمر رضي الله عنهم من المدينة الى مكة في موسم الحج فيقبل عليه الحاج يسألونه عن فقه المناسب يقول تسلوني وفيكم عطاء - 00:29:36

ويقول انس سلو مولانا الحسن فهذا شهادة من الصحابة رضي الله عنهم لبعض كبار التابعين في في علو قدرهم وعلو كعبهم. فماذا لو بلغ بعض التابعين درجة الاجتهاد وجيل الصحابة ما زال باقيا - 00:29:59

ما زلت اقول هذه مسألة متفرعة على مسألة آاشتراط انقراض العصر فاما من لا يشترطون فالمسألة غير واردة. من يشترط انقراض العصر يقول يبقى الاجماع بابا مفتوحا. حتى ينقرض هذا الجيل. قبل ان ينقرض الجيل وقد بقي منهم - 00:30:15

احد عمر انس رضي الله عنه وطال عمره فادرك بعض التابعين الاجتهاد فهل ندخلهم في الاجماع ان وافقوا يزول الاجماع ان خالفوا لأن الاجماع لم ينعقد بهم وهم من اهل الاجماع قال رحمة الله وتعتبروا - 00:30:33

تعتبر مخالفه من صار اهلا قبل انقراض العصر. هل يرجح المصنف انقراض العصر او عدم اشتراطه نعم سبأتك بعد قليل هو يشترط انقراض العصر. كما هو مذهب الحنابلة. وبناء عليه - 00:30:55

ما لم ينقرض العصر فكل من بلغ درجة الاجتهاد وصار اهلا للاجماع سبقو او لا يدخل دعنا نقول هل يعتبر قوله لانه قولك يعتبر يعني ان وافق عد معهم وان خالف - 00:31:11

اذا قضى الاجماع لم ينعقد الاجماع اذا خالف. قال رحمة الله وتعتبر مخالفه من صار اهلا قبل انقراض العصر. ولو عيا مع الصحابة او

تابعه مع التابعين. قال تعتبر المخالفه. قال لا موافقته - 00:31:25

هذا اولا القول المحكي عن احمد واكثر اصحابه ووجه ذلك انه مجتهد لا ينهض دليل الاجماع بدعونه ولان الصحابة رضي الله عنهم سوغوا اجتهاد بعض التابعين كما اسلفت مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن المسيب في المدينة وشريح - 00:31:46

للقاضي في الكوفة والحسن البصري في البصرة وابو سلمة بن عبدالرحمن وعدد من التابعين. وهذا هو الوجه القولي بما ذكره المصنف رحمة الله تعالى قال ولو تابعيا مع الصحابة او تابعه مع التابعين لا موافقته. ليش قال لا موافقته - 00:32:06

ايش استثنوا بالموافقة؟ قال حتى لا يفتح باب لا يتم به انعقاد الاجماع لانك لو اشترطت دخوله في الاجماع والحق هذا التابع بالصحابة. طيب طالما دخل التابع في جيل الصحابة عد من اهل ذلك الاجماع. اذا لن يعقد الاجماع حتى - 00:32:26

نزلوا هذا الجيل ثم يدركه جيل اخر وبالتالي لن ينعقد لك اجماع الى يوم القيمة. لانه كلما مضى جيل ادركه من الجيل الذي يليه بعض من ينبغوا ويبلغوا درجة الفهم والعلم فيلحقوا بهم. فاعتبروا الموافقة منعقدة انما المؤثر ما هو - 00:32:48

المخالفه ان خالف اما الموافقة فلا تضر لانك لو الحقته بهم لاشك عليك في تسلسل باب انعقاد الاجماع ودخول من يدرك درجة الاجتهاد بعد لهم. وعن احمد رواية مخالفه وانه لا يعتبر مخالفه ولا موافقة من صار اهلا للجتماع قبل انقراض العصر واستدل بمثل

مخالفه ابي سلمة - 00:33:06

لابن عباس رضي الله عنهم واثر عائشة لما انكرت عليه قالت انما مثلك مثل فروج سمع الديكة تصريح فصاح معهم والصحيح انها لم تذكر عليه اجتهاده ولا مشاركته في العلم لكنها ارادت رضي الله عنها ما يؤدب به طلبة العلم في كل زمان - 00:33:31

مال ومكان وهو احترام اقدار اهل العلم ومعرفة منازلهم. وان يعرف طالب العلم قدر نفسه وانه قبل هذا وذاك ان يأتي العلم من بابه. وان يشارك بادب وانه اذا بدا له شيء يتأنى فيه ويمنع النظر - 00:33:52

00:34:12

على بعض صور الاجماع او ما يحكى اجماعا فيقرر رحمة الله ما الذي يعد اجماعا وما الذي لا يعد؟ اما الذي يعد فقد تقدم شروطه وقيوده من التالي في اتفاق مجتهد الامة في عصر على امر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم او هو كما قال - 00:34:39

الطوفي في مختصره على امر ديني. وكما قال القاضي ابو يعلى الاجماع اتفاق علماء العصر على حكم حادثة الى اخره من الصور التي حكى اجماعا او يراها بعض العلماء اجماعا ويراهما المصنف قولوا مرجحا الصور الآتية - 00:34:59

اولا ليس اجماع الامم الخالية حجة السؤال هل للامم الخالية اجماع انت الان في الجواب عن هذا السؤال تنظر الى شيئين الامر الاول التصور العقلي الثاني الواقع الفعلي. التصور العقلي ممكن - 00:35:20

ان ينعقد اجماع كما تصورناه عقلا انعقاد الاجماع في امتنا وهذا ليس هو السؤال. السؤال الواقع الفعلي. هل هو واقع الجواب ان ذلك تاريخ ماض وهو من علم الغيب الذي لا علم لنا الا بما اطلعنا عليه الوحي ولم يطلعنا عن وقوع اجماع او - 00:35:41

عدم وقوعه في الامم السابقة طيب فان وقع ونقل فهل هو حجة هذا مبني على الاحتجاج باصل اخر هو الاحتجاج بشرع من قبلنا يعني من يرى ان شرع من قبلنا حجة وشرع لنا؟ ماذا لو نقل لنا اجماع قوم داود عليه السلام - 00:36:01

او امة موسى عليه السلام او اجماع قوم سليمان عليه السلام او قومي عاد او ثمود او غيرهم. نقل اجماعهم على امر ما وثبت السؤال هل هو حجة؟ قال ليس اجماع الامم الخالية حجة. خلافا لبعض الاصوليين كابي المعالي الجوني والاستاذة ابي اسحاق الاصفه - 00:36:22

فقالوا ان كان سندهم قطعيا وبنينا على ان شرع من قبلنا شرع لنا فهو حجة. يعني ان ثبت بسند قطعى. وكان اصلنا الاحتجاج بشرع من قبلنا فهو حجة. وهذه نتيجة - 00:36:49

منطقية. من يرى الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا وجد رواية في سنة صحيحة او في اية قرآنية ثابتة ان قوم ثمود او عاد او نوح او لوط

او شعيب او غيرهم عليهم السلام اجمعوا على مسألة ما ثبت عندنا اولا وقرر عند - 00:37:03

انا اصلا الاحتجاج بشرع من قبلها سيكون اجماعهم حجة ولا شك. قال حجة وليس اجماعا هو اجماع لهم لا اجماع لنا ولهذا قال ليس اجماع الامم الخالية حجة ولم يقل اجماع. لانه ليس اجماعا عند الجميع ليس اجماع امتنا - 00:37:22

لكن هل هو حجة او لا هو على ما سمعت حتى من قال به قيده بقيدين لا يخالف فيهما من يقول بهما. يعني من يقول بشرع من قبلنا وثبت عنده اجماع امة خلت بسند صحيح سيكون حجة ولا شك. قال رحمة الله ولا اهل - 00:37:38

ايه ده هل اجماع اهل المدينة حجة المشهور في مذهب ما لك رحمة الله وهو امام المدينة وفقيه الامة في زمانه رحمة الله عليه كان يرى الاحتجاج بعمل اهل المدينة. هل الاحتجاج به يبعد اجماعا؟ قطعا لا يجوز خلافه مذهب ما لك - 00:37:58

الله الذي استقر وانتشر واشتهر هو على اجلال العمل الموروث في المدينة المنقول عن احفاد الصحابة او بدائنه واولادهم وتوارث اهل المدينة العمل به الى زمان الامام مالك رحمة الله. فتراء يقول ليس على هذا عمل اهل المدينة - 00:38:20

وهو يقول لم ندرك الناس في زماننا يفعلون هذا وبالتالي يجعله حجة يورده في مقام الاجابة على الاحكام او في تقرير مذهبه ورأيه فيما يختلف فيه فقهاء ومن لم يفهم قول الامام ما لك رحمة الله شنع عليه. واورد عليه لوازם لا تلزمه - 00:38:40

وقالوا ان كان الاحتجاج بالمدينة لشرفها فمكاة اشرف وافضل ولا قائل بحجة قول اهل مكة. وان كان به بعض الاصوليين في مقابل لهذا القول وان كان الاحتجاج هو بالنظر الى ما كان في المدينة من كثرة ووفرة الصحابة والتابعين بل الصحابة تحديدا رضي الله - 00:39:04

الله عنهم فانهم قد انتشروا وتفرقوا في الامصار زمن الفتوحات وقد اجتمع بالكوفة منهم خلق وبالبصرة والشام وهذا يعني انتقال الاحتجاج باهل تلك الامصار واوردوا ايرادات لا ترد لانهم لم يحرروا قوله. ولهذا قال الباقي رحمة الله في تحرير القول الذي - 00:39:24

يحر في ينسب الى مذهب الامام ما لك في الاحتجاج بعمل اهل المدينة قال هو فيما طريقه النقل المستفيض كالصاعي المد والاذان وعدم الزكاة في الخضراء دون مسائل الاجتهاد قيدان مهمان. الاول - 00:39:44

ما يكون طريقه النقل لا طريقه لاجتهاد. يعني ان تقول المد هذا هو مقداره ليس مادا تجمع فيه كفيك انت بل هو مقدار في انة يحكي فيه مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوارثون هذا المقدار - 00:40:02

قالونه فاذا هذا طريقه النقل والاذان ليست مسألة اجتهادية جمل مسموعة تنقل ويأتي الناس من زمان النبي عليه الصلاة والسلام في هذا وبالرضا عنه يؤذن. وابن ام مكتوم رضي الله عنه يؤذن. ثم يتواتي جيل ويتحقق النبي عليه الصلاة - 00:40:19

والسلام بالرفيق الاعلى وتتوالى الاجيال وتتأتي امم في هذا المسجد والاذان هو الاذان بجمله وعباراته. الى زمان الامام ثم ستزعم خلافا وتقول هناك رواية حديثية بسند مروي فيها خلاف في جمل الاذان. ما الذي يجعلني ارجه - 00:40:39

وانا ارى هذا الاذان في منبر رسول الله عليه الصلاة والسلام من قوله عبر السنين من زمانه الى زمان ما لك وانا اسمعه بهذه الجمل. هذا قوي جدا وبل يقول شيخ الاسلام كما في رسالته في عمل اهل المدينة يقول لا يكاد يخالف في هذا احد - 00:40:59

وهذا بتلك القيود ليس مذهبها لمالك وحده رحمة الله بل هو الراجح الذي لا ينبغي لمحقق ان يخالف فيه فهذا القيد الاول ان يكون طريقه النقل لا الاجتهاد والثاني وهو الامر ان تكون القضية ايضا في في يعني في هذه المسألة المعتمدة على الاستفاضة وبقاء العمل الموارث به - 00:41:16

اذا هي مسألة ليست اجتهادية ثم هي منقوله آآ في في في المدينة آآ جيلا عن جيل لا يختلفون في صفتة فهذا القدر ايضا لا خلاف فيه. فيبقى السؤال هل اجماع اهل المدينة حجة؟ هم لا يسمونه اجماعا لانهم ليسوا امة - 00:41:38

كاملة حتى ينسب اليهم الاجماع الاصطلاحي لكن اتفاهمهم حجة عند ما لك رحمة الله والتحقيق ايضا بتلك القيود التي يتحرر فيها لا ينبغي ان يخالف فيه احد. نعم وليس اجماع الامم الخالية ولا اهل المدينة - 00:41:58

حجة ولا قول الخلفاء الاربعة ولا اهل البيت وهم علي وفاطمة ونجلها رضي الله عنهم بجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد. طيب

هذه ايضا صور ثلاثة. ولا قول الخلفاء الاربعة. يعني اذا - 00:42:18

اتفق الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم على مسألة فهل هو اجماع النظر في هذه المسألة الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالرواية
العرباض ابن سارية رضي الله عنه قال عليكم بستي وسنة - 00:42:38

خلفاء الراشدين المهدىين من بعدي عضوا عليها بالنواخذة واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلاله اوصى النبي عليه الصلاة
والسلام امته بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهذا من دلالة العطف يعني الواجب في الوصية بالعمل بسنته هو مثل
الواجب في العمل بسنة الخلفاء الراشدين - 00:42:54

التمسك والاحتجاج وعدم جواز العدول عنه لغير موجب فهل اذا اتفق الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم على امر هل هو اجماع او حجة
قال رحمة الله ولا قول الخلفاء الاربعة ليس اجماعا - 00:43:22

فهل هو حجة؟ لا شك انه حجة وجيهة. يعني دليل قوي معتبر. هذا قول احمد والاكثر ايضا من علماء الامة ومذاهبها. قال رحمة الله لا
قول الخلفاء الاربعة يعني ليس اجماعا لكنه حجة - 00:43:38

رواية اخرى عن الامام احمد انه اجماع وحجة واستدلوا له بحديث عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين. ولا دلالة حقيقة في لفظ
الحديث صريحا على كونه اجماعا بل هو دلالة على التمسك وعدم الابتداع - 00:43:57
والقول الثالث وهي رواية ايضا عن احمد انه يكون حجة لا اجماعا. اذا ثلاث روايات حجة واجماع لا اجماع ولا حجة والثالثة ان تكون
حجة لا اجماعا وهذا الاقرب الذي يمكن ان تفهمه حتى من صنيع الصحابة انفسهم رضي الله عنه. ما الذي سوغ لابن عباس رضي الله
عنهم - 00:44:15

ان يخالف الائمة الاربعة في اربعة او خمس مسائل من المواريث والفرائض فقط اذا كان اتفاق الاربعة الخلفاء اجماعا او حجة ما ساق
له الخلاف. بل هم سوغوا خلافه ولا اعتبروه بذلك خارج عن اجماع ولا عنفوه ولا عاتبوه في ذلك - 00:44:38

وخالف زيد رضي الله عنه ايضا وخالف ابن مسعود سائر الصحابة ليس الخلفاء الاربعة فقط ايضا في اربع او خمس مسائل من
الفرائض وحدها فاما يسمى هذا؟ الا تسويفا للخلاف. ولو كان اجماعا لما سوغوا الخلافة. فاذا فقههم رضي الله عنهم مبني على ذلك -
00:44:58

لكن لا شك ان للاتفاق الذي ينعقد عليه قول الخلفاء الاربعة وجاهة وجيهة جدا ونظر سديد. يعني ان يكون مخالفهم هو قول مرجوح
في مقابل الراجح. اي رجح رجحان اربعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم يكفيهم من الشرف والاصطفاء ان الله هيأهم لخلافة
رسول - 00:45:17

ها صلى الله عليه وسلم في الائمة فكانوا ورثة منصب النبوة والرسالة وخلافة الامة بعد نبيه عليه الصلاة والسلام فظلا عن اه العلم
والاجتهد والصواب والسداد والتوفيق الالهي والمناقب الجمة التي اجتمعت في الاربعة من جهة - 00:45:44
وافردت كل واحد منهم على حدة ايضا من جهة اخرى. واما الاعتداد بهم فقول وجيه. ولهذا فان مثلا معتمدي الفقهاء في مسألة في
مسألة ثبوت آآ الحق للمرأة آآ المعقود بها - 00:46:06

اذا ارخي عليها زوجها الستر ولم يحصل بينهما جماع قالوا اذا خلا بها وارخي دونها الستر فهي في حكم المدخول بها وان لم يقع
دخول هذا مستنده هو فتوى الائمة الاربعة الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم - 00:46:25

فاصبح عند الفقهاء عمدة ليس في المسألة نص من كتاب ولا سنة صريحا. وهي مسألة اجتهادية يسوق فيها النظر. فلما وجدوا
الخلفاء الاربعة قال كثير قمنا الائمة بالتوقف عنده وعدم تجاوزه لانه اجتهاد ولا يظن اجتهاد اكثر سدادا ولا صوابا من هؤلاء رضي الله
- 00:46:43

وعنهم جميعا وكان ايضا يعني مما يروى في زمان المعتظد الخليفة العباسى ان القاضى ابا خازم الحنفى رحمة الله تعالى فظى
بتوريث ذوى الارحام خلافا لمذهب الحنفيين. ولم يعتقد بخلاف زيد فلما كلمه بعض - 00:47:03
وفقهاء الحنفية في المسألة وراجعه واحتج له آآ ان الخلفاء الاربعة قالوا به خلافا لقول زيد فكان من جوابه رحمة الله تعالى وقد قال

قاضي الخلافة انداك فانفذ قضاه الى الامصار والقضاء قال ان كان الخلفاء على - [00:47:22](#)

ان يساروا اليه وهذا ايضا يذكر عن نصوص الشافعي رحمه الله ان كانوا على قول يصاروا اليه ولا يطلب دليل سواه فالليس لي هذا معنى الا ان يكون حجة؟ اما اجماع فليس اجماعا وفيه خلاف منعقد وبعض الصحابة يخالفهم في بعض تلك النسائي. قال اذا - [00:47:42](#)

ولا قول الخلفاء الاربعة. قوله ولا قول الخلفاء الاربعة يعني لا اجماعا ولا حجة وهذه احدى الروايات كما قلنا وان كان الراجح وهي روايتنا نحمد الله ان يكون حجة لا اجماعا لما دلت عليه الادلة وصنيع الصحابة رضي الله - [00:48:01](#)

وعنهم قال عطفا على ذلك ولا اهل البيت يعني اتفاق اهل البيت ليس اجماعا ولا حجة. هذا عند الانتمة الاربعة. والمقصود باهل البيت كما قال المصنف علي وفاطمة ونجلاتها الحسن والحسين رضي الله عنهم اجمعين. ودليل ذلك حديث الترمذى والحاكم واحمد - [00:48:18](#)

وغيرهم رحم الله الجميع لما نزل قوله تعالى في سورة الاحزاب انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرنا جلدهم النبي صلى الله عليه وسلم بكسائه وقال هؤلاء اهل بيتي اذهب الله عنهم الرجس فقالت ام سلمة وانا - [00:48:42](#) قل يا رسول الله قال انك على خير فالشاهد ان هذا هو احد الاقوال في تحديد اهل البيت بمن سمي الحديث وهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم جميعا - [00:49:02](#)

واهل البيت في اصطلاح اهل السنة له اطلاقات فاذا اطلق في في النسب اه او في حكم الزكاة والصدقة يراد بالبيت بنو عقيل بنو هاشم وبنو المطلب. واذا اطلق اهل البيت فيما يراد به - [00:49:15](#)

في مسألة بيت النبوة تحديدا في المسكن فيدخل فيه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. واذا اريد الاصطلاح العام الذي هو على احد الاقوال في تفسير الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واله يدخل فيه اتباعه من امته جميعا. واهل البيت في الاصطلاح الخاص - [00:49:32](#)

هم من جاء في حديث الترمذى والحاكم وهم علي رضي الله عنه وفاطمة الزهراء رضي الله عنها والحسن والحسين رضي الله عنهم جميعا قال هل هو حجة؟ قال ليس حجة عطفا على ما سبق انفرادهم بقولهم يعني لو وجدنا مسألة توافق فيها قول علي وفاطمة وبنية - [00:49:52](#)

بهم الحسن والحسين رضي الله عنهم. في مقابل قول اخر يخالفهم لغيرهم من الصحابة. فهل يكونوا اجماعا؟ قال لا يكون اجماعا ولا حجة. قال ليس باجماع وفي المقابل فان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تبعا للفاضي ابي يعلى في المعتمد - [00:50:15](#) رأى الاحتجاج بقول اهل البيت قال لان العترة لا تجتمع على خطأ. قال في المسودة رحمه الله فهذه ثلاثة اجماعات. العترة والخلفاء الاربعة واهل المدينة قال وتقترن بها اهل السنة فان اهل السنة لا يجتمعون على ضلاله كاجماع اهل بيته وخلفائه صلى الله - [00:50:34](#)

عليه وسلم وكلام شيخ الاسلام في سياق يحمد على الحجية للاجماع الاصطلاحي. ويتكلم على اجماع. ويقصد الاجماع اتفاق هؤلاء. يعني اجمع اهل المدينة واجمع اهل البيت واجمع خلفاء النبي عليه الصلاة والسلام. هذا يسوى الاجماع الاصطلاحي يقصد اتفاق هؤلاء. فهو يراها حجة يقول لانهم لا يجتمعون على خطأ. يعني ثبت - [00:50:57](#)

الدليل فيما يتعلق باهل المدينة والخلفاء الاربعة واهل بيته اهل النبي انهم لهم من المناقب والفضائل ان الله طهرهم من الرجس وعصتهم من الخطأ كما اجمع كما جاء في منقبة الامة انها لا تجتمع على ضلاله - [00:51:22](#)

نعم قال رحمه الله في اخر هذه الفقرة ولا حجة مع مخالفة مجتهد. يعني ليس بقول هؤلاء بحجة ولا اجماع. مع مخالفة مجتهد. كل ما تقدم من الصور كما قال المصنف رحمه الله اذا حصلت مخالفة مجتهد للخلفاء الاربعة اذا حصل مخالفة مجتهد - [00:51:41](#) لاهل المدينة اذا حصل مخالفة المجتهد لاهل بيته. عندئذ لن يكون اجماعا ولا حجة. طيب والسؤال اذا لم نجد مخالفة ووجدنا عمل اهل المدينة متفقا على شيء وجدنا الخلفاء الاربعة متفقين على شيء وجدنا اهل بيته متفقين على شيء - [00:52:02](#)

فالجواب ان هذا اما ان يكون اجماعا سكوتيا عند من يقول به واما ان يكون حجة عند من لا يقول بالاجماع السكوت. لان قولهم ليس قول الكافية كافة الامة ولكن وجوده مع عدم وجود ما يخالفه - [00:52:20](#)

هو ارجح ما يصير اليه الناظر والفقهي والمجتهد والله اعلم قال وما عقده احد الاربعة من صلح وخارج وجزية لا يجوز نقضه. هذه مسألة تبع لقضية الاحتجاج بقول الخلفاء الاربعة. ما عقده احد الاربعة يعني الخلفاء الراشدين ابي بكر - [00:52:39](#)

وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا. كصلاحبني تغلب من نصارى العرب الذي عقده عمر رضي الله عنه في خلافته وعقد خراج السواد من ارض العراق ايضا في زمن عمر رضي الله عنه والجزية التي فرضها ايضا على بعض القبائل رضي الله عنهم - [00:53:02](#) السؤال هذا الذي انعقد في زمن احد الخلفاء الاربعة صلحا وخارجها وجزيا. هل يجوز لمن يأتي بعده ان ينقضه؟ قال لا لا يجوز وكذلك عند الشافعي كما نقله بعض الشافعية كابن القاص وابي حامد نصفرابين ان - [00:53:22](#)

لا هذا لا علاقة له بالاجماع لكن اعتبروه قضاء حاكم لا يجوز نقضه. لانهبني على نظر معتبر وهم من الخلفاء الذين امرنا باتباع سنتهم رضي الله عنهم جميعا قال فصل ما يعتبر لانعقاد فصل ما يعتبر لانعقاد الاجماع هذا - [00:53:40](#)

ليس من كلام المصنف رحمة الله بل هو من صنبع المحقق. والمصنف قال فصل يعتبر انقراض العصر قال يعتبر لانعقاد الاجماع انقراض العصر وهو موت من اعتبر فيه وهو موت من اعتبر فيه - [00:54:04](#)

فيصوغ لهم ولبعضهم الرجوع لدليل ولو عقبة. هذه المسألة المتقدمة انفا لما تكلمنا انه هل يعتبر في وفاق المجمعين من ادرك الاجتهداد بعد زمنهم قلنا ان هذه المسألة مبنية على اشتراط انقراض الاصل. قال لا يعتبر عند الامام احمد - [00:54:23](#)

واكثر اصحابه وعند بعض الشافعية كابن فورك وسليم الرازي انه يشترط انقراض العصر يعني اذا حصل اجماع على مسألة ما لن يكون اجماعا حتى ينقرض العصر. كيف ينقرض؟ قال بموت من اعتبر في الاجماع - [00:54:45](#)

فلو كانوا مجموعة فيكونوا بموت اخرهم موتا يحصل انعقاد الاجماع. هذا معنى اشتراط انقراض العصر طيب ما الذي يترب عليه؟ قال فيصوغ لهم كلهم او لبعضهم الرجوع لدليل ولو عقبه. يعني انعقد الاجماع - [00:55:06](#)

ثم بعد مدة بدا لهم جميعا تغير رأيهم او لبعضهم جاز له. كيف يجوز وقد اجمعوا كيف يجوز قال لهم من عقد الاجماع بعد ليش ما انعقد وقد اتفقوا لاننا نشرط انقراض العصر وهو لم ينقرض - [00:55:28](#)

فاما من لا يشرط انقراض العصر وهو قول اكثركهاء والاصوليين ورجحوا من الحنابلة الطوفي وابو الخطاب وحکاه رواية عن احمد فان الاجماع ينعقد بمجرد حصوله. ولا يشرط انقراض العصر. شيترب عليه - [00:55:46](#)

قلنا شيبان الاول عدم جواز الخروج عنه من حصل به الاجماع. والثاني عدم دخول من بلغ درجة الاجتهداد واهليته بعد انعقاد الاجماع والثمرتان بالعكس على القول المخالف ذهب الامدي رحمة الله الى قول وصف - [00:56:06](#)

وهو اشتراط انقراض العصر للاجماع السكوت دون النطقي الصريح اجماع السكوت اشترط له انقراض العصر ورجح بعض الاصوليين ان هذا تحرير لمحل النزاع لا قول مستقل ان الاجماع السكوت عند الجميع يشترط فيه انقراض العصر. ليش؟ بس يأتيك بعد قليل اجماع السكوت هو قول بعضهم وسكوت الاخرين - [00:56:24](#)

فانا كيف اعرف ان الاخرين قد سكتوا الا اذا فني الجيل وانقرض العصر فاقول اجمع زمن التابعين هكذا لاني ما وجدت خلافا لما قاله فلان وفلان مثلا قال فيصوغ لهم. الدليل على هذا عند من يشترط انقراض العصر كما هو مذهب الحنابلة. قول الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس - [00:56:47](#)

في منقبة هذه الامة قال يمنعهم من الرجوع كونهم شهداء على انفسهم ودل على ذلك ايضا عندهم انه يشترط انقراض العصر قالوا الا ترى ان عددا من الاحكام في زمن الصحابة - [00:57:09](#)

وان كان عليه الكل في زمن فانه ساغ لبعضهم مخالفة ذلك انفا كما حصل مع علي وقد خالف عمر في بيع ام الولد وقال كان رأيي ورأي عمر الا يبعنا - [00:57:25](#)

وقول عبيدة السلمان رأيك مع الجماعة احب اليها من رأيك وحدك فهل هذا اجماع؟ يقول قال علي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه

وخلفه ايضا في حد الخمر وعمر رضي الله عنه خالف ابا بكر في العطاء من بيت المال - 00:57:42

فكان ابو بكر يعمل بالتسوية وعمر رضي الله عنهم جمیعا يعمل بالتفضیل فاذا لما كان زمن ابی بکر وقضی بالتسوية في العطاء كان عمر موافقا فلما جاء زمن عمر عمد الى التفضیل في العطاء فقال الاتری - 00:58:01

ان هذا مبني على اشتراط انقراض العصر انه لو لم نشترطه لعد عمر مخالف لاجماع قد انعقد وعد على مخالف لاجماع قد انعقد فكان هذا من المستند الذي استدلوا به لكن يعترض على هذا بانه يكون سببا لامتناع انعقاد الاجماع للتلاحق. كما قلنا انه كلما انتظرنا -

00:58:18

الحقوا جيل فكيف استدركوه؟ قالوا نعتبر موافقة المدرك في الخالف لا في الوفاق حتى لا ينغلق باب تعذر الاجماع. لكن على كل حال قال ولو عقبه يعني لانه لم يستقر بعد. طيب السؤال على هذا القول باشتراط انقراض العصر. اذا لن ينعقد اجماع - 00:58:40

الجواب قالوا بلى يعني هم اذا حصل منهم الاتفاق فهو حجة ويمكن الاستدلال به لكن يقبح فيه مخالفة المخالف لو خالف انفا لو تأخر بعد مدة فخالف احد من كان في اهل الاجماع - 00:58:59

وشذ وغير رأيه ابطل الاجماع. لكن طالما بقي فهو حجة منذ انعقاده. وهذا لفهم مذهبهم رحم الله الجميع لا عدد التواتر فلو لم يكن الا واحد فاجماع يعتبر انقراض العصر ثم قال لا عدد التواتر. يعني لا يعتبر في الاجماع عدد التواتر. يعني - 00:59:17

كم هو العدد الحد الادنى الذي نشترطه في اهل الاجماع منهم من قال لا بد ان يكون اقله عدد التواتر. على خلاف في عدد التواتر. يعني قيل سبعة وعشرة واربعين وثلاثمائة واعداد - 00:59:41

كبيرة قال لا نشترط عدد التواتر هذا عند الاكثر لان المقصود في الاجماع ما هو؟ هو اتفاق مجتهد الامة. طب لو لم يكن مجتهد الامة في زمن ما وفترة ما الا خمسة - 00:59:56

هل ان يكون اتفاقهم اجماعا؟ قالوا خلاص هذا هو المقصود وقد حصل خلافا لعب المعالي والباقي اللاني. قال والنظر الى الاجماع.

نظر الى معنى اتفاق اطراف متعددة. قال المصنف فلو لم يكن - 01:00:11

الا واحد فاجماع يعني لو لم يوجد في الامة الا فقيه مجتهد واحد فان قوله يكون اجماعا يقول المصنف رحمه الله هذا قاله ابن مفلح وتابعناه يعني على هذه الجملة - 01:00:25

لانه في اللغة هل يسمى قول الواحد اجماعا اتفاقا يعني هو قول واحد فكيف يوصف الاتفاق؟ الاتفاق لا يكون الا بين طرفين فاكثر فاذا كان قول واحد يقول فاعتذر قال هذا قاله ابن مفلح فتابعناه. اذا هذا الصحيح ان الاجماع ينعقد مهما كان العدد. طيب فلو كان واحد - 01:00:43

قيل حجة لا اجماع سيكون قوله هو قول من يمثل الاجتهاد في الامة لان اشعار الاجماع باتفاق الجميع كما يقول ابن السبكي لا يساعد عليه نعم وقول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية - 01:01:02

ان انتشرت ان انتشر ومضت مدة ينظر فيها ومضت مدة ينظر فيها وتجرد عن قرينة رضا وسخط ولم ينكر قبل ولم ينكر قبل استقرار المذاهب اجتماع ظني اجتماع اجماع ظني طيب هذه مسألة الاجماع السكوت - 01:01:22

وهي واحدة من اشهر مسائل الاجماع واكثرها حضورا واكثرها ايضا اقوالا عند العلماء. ما الاجماع السكوت ان يقود بعض مجتهدي الامة قولا في مسألة ما ليس فيها دليل نص وهي مسألة اجتهادية ليست مما - 01:01:51

وقع فيها الاتفاق فيقول قولا وينتشر بين علماء عصره وتمضي مدة ويتداول الناس قوله ثم لا يحصل له مخالفة ولا ابداء رأي معارض هل يكون هذا اجماعا انظر الى القيود - 01:02:14

قال يعتبر ثم قال عطفا عليه وقول مجتهد يعني ايضا معتبر اذا يرى الاحتجاج بالاجماع السكوت بالقيود المذكورة. وقول مجتهد ايضا معتبر في اجتهادية تكليفية. هذا اول القيد ان يكون القول قول مجتهد - 01:02:36

القيد الثاني ان تكون المسألة اجتهادية القيد الثالث ان تكون تكليفية الرابع ان ينتشر الخامس ان تمضي مدة بعد قوله ذاك وانتشاره السادس ان يتجرد سكوت الساكتين عن قرينة تدل على الرضا او السخط - 01:02:56

على الموافقة او المخالفة القيد السابع الا ينكر ثم جعل آآ ليس قيدا لكنه كالضابط للمسألة وحدها قبل استقرار المذاهب لما سياتي ذكره بعد قليل. اذا قول مجتهد فمن لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا عبرة بقوله. قول مجتهد هل يدخل فيه الفعل - 01:03:20

كيف الفعل؟ يعني هنا مجتهد زمانه ووانه وجتنا في مسألة تتعلق بالطواف من النوازل او بفقه المناسك في عرفة او في الجمرات او في مسألة عملية فوجدناه يصنع صنيعا ما تكلم ولا افتى ولا كتب - 01:03:40

فقول مجتهد كفعله لكن قولهم قول مجتهد ومثل قولهم قول الصحابة حجة لا يقصدون قول اللفظ لكن ما ينسب اليه قوله وفعلا والمسألة لا اشكال فيها. اذا هذا القيد الاول ان يكون مجتهدا. الثاني ان تكون المسألة تكليفية. لأن ما ليس من احكام التكليف كالقضايا العقلية - 01:03:58

والمسائل ليست هذا محل كلامنا. القيد الثالث ان تكون مسألة اجتهادية ومعنى الاجتهادية يسوغ فيها الاجتهاد اما ما كان فيه النص القاطع الصريح فلا نظر الى قول مجتهد بل العبرة بما دل عليه النص. القيد الاخر ان ينتشر قوله بحيث لو كان هذا المجتهد مغمورا - 01:04:18

ولا يعلم الا في قطره او في قريته او عند اهل بلده فلا تأتي الى الامة بعد جيله ذاك فتقول قد وجدنا لفلان من علماء الامة في زمن مضى قوله - 01:04:42

وانا اعده اجماعا لاني لا اجد من يخالفه. فنقول متى نعد اجماعا؟ يعني تدري ما الاجماع السكوت؟ ان يقول بعضهم قوله ويسكت الباقيون اقرارا ويسكت الباقيون اقرارا وموافقة له. فإذا كان مغمورا وقوله غير مشتهر فكيف يعرف ان سكوت الباقيين اقرار - 01:04:56

اذا لابد من القيد فهذه كلها قيود عقلية في تصور المسألة ان ينتشر ثم مع الانتشار لابد ان تمضي مدة ليس ان يقول قوله وبعد شهرين ترفع راية بالاجماع السكوت وتقول خلاص اعلن اجماع الامة على هذا القول لانه قال به فلان. طيب كيف اجماع؟ تقول هذا اجماع سكوتني. اذا لابد من مضي مدة - 01:05:14

ينتشر فيها القول القيد الاخر ان سكوت الساكت لا يحمل على محمل غير الموافق هل هناك محامل؟ نعم. قد يكون الخوف من اظهار قول المخالف وقد يكون التمهل والتروي للنظر في المسألة - 01:05:34

وقد يكون التردد لا يزال يعني ينظر فيها وما بدا له شيء يرجحه وقد يكون الهيئة هذا كله واقع موجود في كل زمان ومكان. فإذا متى اعتبر سقوط الساكت موافقة؟ ان كان - 01:05:55

قوته دالة على الموافقة. ولهذا قال اذا تجرد عن القرین. فاما ما وجدت فيه قرينة موافقة اقرار او كان جالسا معه في مجلس فابدى رأيه فسكت هذا اقرار صريح او العكس السخط يعني ان يرد عليه قوله او يرفضه وان لم يكن قوله صريحا فهي قرينة تدل عليه فيتبين منه حال الساكت. ثم قال - 01:06:11

بعد هذه القيود كلها ولم ينكر. يعني قول هذا المجتهد بتلك القيود السالف ذكرها قال اجماع ظني هو اجماع ليس اجماع؟ لأن سكوت الساكتين بتلك القيود هي دالة موافقة. اذا هو اجماع - 01:06:34

لكنه لانه لم يكن اجماعا نظريا صريحا سميناه اجماعا سكوتيا. طيب اذا كان اجماعا فلماذا اعتبره ظنيا؟ قال لأن الظاهرة الموافقة انتظرناه اجماعا ولأن قيام الاحتمال في السكوت لا يزال قائما نزل من درجة القطعية في الاجماع الى درجة - 01:06:53

الظنية فاصبح اجماعا ظنيا بقي ان نقول اه لماذا قال قبل استقرار المذاهب الاربعة اذا هو يتكلم على زمن الصحابة والتابعين واتباع التابعين الى القرون المفضلة وهو اخر ازمنة الاربعة الامام احمد في القرن الثالث الهجري - 01:07:14

ليش؟ يقول لانه بعد استقرار المذاهب تبييت مذاهب العلماء ومذاهب المجتهدين بعدهم. فماذا لو افتى مقلد بقول وشد فيه او انى بقول مخالف او ابدي قوله جديدا في مسألة النازلة - 01:07:37

سكت عنه المخالفون له لعلمهم بمذهبهم ومذهبه الذي قاله فسكتوهم لأن المذاهب مستقرة وكان المسألة يعني واضحة لا تحتاج الى ان يقولوا له هذا مخالف لماذا؟ هذا موافق. فهذا قيد قال قبل استقرار المذاهب - 01:07:56

هذا اذا ما رجحه المصنف رحمة الله تعالى والاحتجاج بالاجماع السكوت وقول احمد واصحابه وهو مذهب اكثرا الحنفية والمالكية ويحکى عن الشافعی واکثرا اصحابه غالبا الشافعیة في المسألة في انکار الاحتجاج بالاجماع السكوت هم من اصول الشافعیة ومن وافقهم. الباقالانی والجوینی - [01:08:13](#)

وداود الظاهر ايضا وابن عقیل من الحنابلة لا يعتدرون سکوت الساكت موافقة فلا يعتدرون بالاجماع السكوت فلا يعتدرون اجماعا ولا حجة ولهذا ينسب الى الامام الشافعی رحمة الله العبارة المشهورة لا ينسب - [01:08:39](#)

بساكت قوم وعندئذ لا ينسب اليه موافقة او مخالفة وذهب بعض المحققین الى قول وسط وهو انه حجة وليس اجماعا وهذا الذي رجحه الاملي وابن الحاجب في المختصر الكبير. اما في مختصره الصغير المشتهر المتداول فقد تردد - [01:08:58](#)
ابن الحاجب ولم يجزم فيه بقول اه فيما ذهب ايضا الجوینی وهو ينالقش المسألة رجح قولا غير الرفض للحجية والاجماع قيده بقيده استظهره ومال اليه ان يكون السکوتی اجماعا فيما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه. فجعلها قرینة تدل على ان تکرار المسألة - [01:09:19](#)

وتکرار وقوعها وعدم وجود مخالف امارة على ان وانه موافقة لقول من قال فائدة هذا يا احبة تطبيقا عمليا فيما يبحث عنه الباحثون في اقوال السلف في بعض مسائل الفقه - [01:09:43](#)

من الطهارة والصلة وانتهاء بالجنایات فيقلبون دواوین السنة التي تروي اثار الصحابة رضي الله عنهم. لاحظ بين قوسین مسألة اجتهادية لانص فيها اذا لو كان فيها نص لرجعنا الى ما جاء في الكتاب والسنة - [01:10:00](#)

وبعد التفتيش والتنقیل من صنفات ابن ابی شيبة وعبد الرزاق وفي آآ الكتب المسندة ک محلی بن حزم وغيرها كثير تجد روایة عن ابن عباس رضي الله عنهم او فنوى لابن مسعود رضي الله عنه او قضاة لابی بکر رضي الله عنه - [01:10:17](#)

او صنیعا بجابر رضي الله عنه او لعائشة رضي الله عنها واي واحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا تجد الا تلك الروایة واما تقلب النظر ما تجد روایة اخري موافقة ولا مخالفة - [01:10:36](#)

طبعا اه بين قوسین هذه مسألة ستطلق هناك في قضية الاحتجاج بقول الصحابي بهذه القيود كذلك كونك تحتاج بقول الصحابة تقول هذا قول عائشة رضي الله عنها وانا احتج به. لاني ارى الاحتجاج بقول الصحابي - [01:10:53](#)

هذا دليل لكن هنا استعماله بطريقة اخري لما اجده واعتبره اجماعا سکوتیا. وافتراض ان المسألة مما شاعت وانتشرت وعرف بها الصحابة وهذا يؤكدون له ضرب المثال بقضية يقضي فيها عمر رضي الله عنه في خلافته - [01:11:10](#)

هذه من من اشهر السور التي يفترض فيها الديوع والانتشار والشهرة فلا يزعم انها مسألة مما يغيب علم بعض العلماء بها في الامة. وهذا مثال وهي تستعمله الفقهاء يقولون مثلا في المسألة قول فلان او فلان وفلان ولا يعرف له مخالف - [01:11:29](#)

او قال به من التابعين فلان وفلان ولم نعرف له مخالف عند من يحتاج بالاجماع السكوت هذا صورة من صوره فيكون الجواب عنه باحد امرین اما عدم الاحتجاج بالاجماع السكوت عند من لا يراه - [01:11:50](#)

او اثبات مخالفی مخالف لمن احتج بقوله في تلك المسألة فيقول فاتك وقد وجدت قول فلان مخالف او مقیدا لما اطلقه اه من احتجت بقوله واوردته في مساق الاحتجاج به والله اعلم. قلنا قیدنا التکلیفی - [01:12:06](#)

حتى تخرج المسائل الاجتهادية غير التکلیفیة المسائل العقلیة والمسائل التي لا يترتب عليها تکلیف نعم لا الاخذ باقل ما قيل کدية الكتابي الثالث. لا الاخذ باقل ما قيل. هذه ايضا من مسائل الاجماع. هل - [01:12:26](#)

يعتبر الاخذ باقل ما قيل اجماعا بالمثال يتضح المقال. اختلف الفقهاء الاربعة رحهم الله في دية الكتابي اليهودي والنصراني لو قتله مسلم فما ديته اقواله ثلاثة الشافعی رحمة الله واحمد رحمة الله في روایة ان ديته ثلث دية المسلم - [01:12:45](#)

ان ديته ثلث دية المسلم ومالك رحمة الله واحمد في الروایة الاربعة رحمة الله ان دية الكتاب نصف دية المسلم وذهب الحنفیة ان دیتهودیة مسلم كاملة ثلاثة اقوال ثلاثة النصف دية كاملة - [01:13:08](#)

طيب اه يتناقش الفقهاء ويريدون الدلة في المسألة فلو جاء فقیم شافعی وقال نحن نقول بالثلث والمالكیة تقول بالنصف والحنفیة

تقول بالدية الكاملة فالثلث هو قدر مشترك بين الاقوال الثلاثة فانا اعتبر الثالث قدرًا مجمعا عليه - [01:13:29](#)

هل يصح هذا الثالث قدر مجمع عليه بين الاقوال الثلاثة. فيحتاج بدليل الاجماع. فين الاجماع؟ قال الاخذ باقل ما قيل هل هذا وجه من وجوه الاجماع هذا ينافي هذه المسألة المضروبة لها مثلا مشتهرًا - [01:13:53](#)

فقس عليها ايضا مسائل شبيهة. لو قال واحد غسلوا مثلا آن نجاسة الخنزير. قياسها على كلب واحد قال ثلاثة. والثاني قال سبعة ثالث قال ثمانية هل ستقول الثلاثة القول بان ثلاث غسلات هي اجماع لانها اقل ما قيل وقس عليها جملة من المسائل التي فيها - [01:14:11](#)

اقوال اه يزيد بعضها على بعض اذا وجه اعتبارها اجماعا انه قدر مشترك بين الاقوال. قال لا الاخذ باقل ما قيل ليس اجماعا. ليش ليس اجماعا قال للخلاف فيما زاد على الاقل هذا - [01:14:32](#)

يعني مثلا قول الشافعي رحمه الله ان دية الكتاب الثالث ثلت دية المسلم هذا القول مركب من شيئين الشيء الاول الندية الكتابي ثلت دية المسلم. الشيء الآخر انه لا زيادة على الثالث - [01:14:52](#)

هذا الشق الآخر وقع فيه خلاف او ما وقع اذا ليس القول به اجماعا. القول هنا مركب من امرتين. فلهذا قالوا الاخذ باقل ما قيل ليس اجماعا لان قول مالك واحمد في روایة ان الديمة هي النصف. سيقول هو الثالث وزيادة. فاذا لم تكن لم يكتفي بالثالث حتى تفترض انه موافق للشافعي - [01:15:11](#)

وان ابا حنيفة لما قال يعني ليس الديمة الكاملة هي ثلث وثلثين لا هي دية كاملة لا تتجزأ. فلا يقولون بالثالث وحده فلا ينعقد به الاجماع على هذا الافتراض. نعم - [01:15:33](#)

ولا اجماع يضاد اخر ولا عن غير دليل. قال ولا اجماع يضاد اخر. يعني لا يعتبر اجماع يضاد اجماعا. والمقصود من ذلك انه لو عقد اجماع في مسألة ما فهل يجوز انعقاد اجماع ينافيها - [01:15:46](#)

الجواب لا لان الاجماع منعقد طيب ماذا لو انعقد الاجماع على مسألة اخرى فيها دلالة على مناقضة تلك المسألة ايضا لا يعتبر لان الاجماع قد انعقد وقد تقدم ان من مقتضياته عدم جواز مخالفته - [01:16:07](#)

قالوا ولا عن غير دليل يعني لا يعتبر اجماع منعقد عن غير دليل. وهذا ما يقولون عنه بعبارة اخرى انه لابد للاجماع من مستند السؤال هل يجمع علماء الامة وفقهاء الاسلام - [01:16:24](#)

على قول هكذا حدث صدفة يعني مثل ما يقول يعني بعض المتكلمين يحصل بختا حظ كذا يعني بس بالبخت حصل بالصدفة لما يحصل لهم يقولون هذا يعني يتصور عقلا فما المانع؟ قال العلماء لا ما يحصل هذا - [01:16:41](#)

فاي مسألة يحکي فيها اجماع لا يكون الا عن مستند والمستند هو الدليل اما كتاب وسنة واما دليل كما قال يجوز عن اجتهاد وقياس وهل كل مسألة للاجماع فيها الدليل؟ الجواب نعم ولا بد - [01:16:59](#)

لكن اما ان يكون الدليل معروفا محفوظا او ان يكون الدليل ضعيفا مرويا من طريق ضعيف فيأتي الاجماع للدلالة عليه فيستدل بالاجماع ولو ضعف سند الدليل مثل لا وصية لوارث - [01:17:19](#)

حديث ضعيف سندنا لكن الاجماع منعقد فلو اقتصرنا على الاستشهاد بالحديث لضعفه ضعف طريقه وعدم صحته او ثبوته. لكن انعقاد الاجماع اصبح هو الحجة في اثبات الاحتجاج به. قال رحمه الله ولا عن غير دليل هذا عند - [01:17:37](#)

الائمة الاربعة لا يختلفون فيه بل ما خالف فيه الا فئة من المتكلمين فاوردوا هذا اغلاقا لرفض هذا القول وبابه وعدم آن صحته والتسليم به قال رحمه الله ولا عن غير دليل ويجوز عن اجتهاد وقياس. نعم - [01:17:55](#)

ويجوز عن اجتهاد وقياس ووقع ووقع وتحريم مخالفته. تحريم مخالفته وتحريم مخالفته. طيب قال لا يجوز الاجماع عن غير دليل. ويجوز عن اجتهاد وقياس. ما الدليل كتاب وسنة واجماع وقياس والقياس ضرب من دروب الاجتهاد بشتى صوره - [01:18:14](#)

فلمما قال لا ينعقد اجماعا غير دليل. اما شمل ذلك كله؟ الجواب بلى لكن لما تقول كتاب وسنة واجماع وقياس سيخرج الاجماع لانه هو

الدليل الذي نتكلم عنه فلن يكون دليل الاجماع اجماعا. بقى الكتاب والسنة والاجتهد - 01:18:42

والقياس. اما الكتاب والسنة فدخل في قوله ولا عن غير دليل عند الائمة الاربعة ليش قال ويجوز عن اجتهاد وقياس لوقوع الخلاف فيه؟ فاحتاج الى ان يصرح به وينص عليه - 01:18:59

هل ينعقد اجماع يا كرام؟ دليله قياس؟ ما وجود استشكال ان القياس دليل ظني والاجتهد ظن فكيف يقوم اجماع على دليل مظنون؟ هذه واحدة. والثانية وهو الذي استبعده يعني مثل الامام ابن حجر الطبرى - 01:19:13

في خلافه في المسألة هذه يقول الاجتهد مظنة تفاوت الافهام والاجماع اتفاق فكيف يتصور اتفاق على ما هو مظنة الاختلاف فالجواب ليس قد وقع فاذا كان قد وقع خلاص قضي الامر - 01:19:31

اما قاسوا اما اجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه طب تحريم لحم الخنزير منصوص ومجمع عليه فقاوسوا تحريم الشحم على تحريم اللحم وانعقد الاجماع على هذا القياس ووقع ايضا امثاله كثيرة يعني وقع اجماع بعد خلاف وكان الاجماع ليس مبناه على الدليل الصريح النصي بل على - 01:19:50

وعلى اجتهاد يعني لما اجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال المرتدين وعلى استخلاف ابي بكر رضي الله عنه وعلى جمع المصحف واجمعوا على دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث مات في حجرة عائشة رضي الله عنها. ما هذا - 01:20:16

هذا اجماع عن اجتهاد. كان مبناه الاجتهد. فانعقد الاجماع عليه. ولهذا قال ووقع فاذا كان اجماعا وقد وقع عن قياس واجتهاد فاذا تحرم مخالفته. لأن بعضهم يقول يقع ولا تحرم مخالفته لانه اجماع - 01:20:35

كن ظني مستند الاجتهد. قال لا. اما وقد انعقد. اجماعا صريحا فهو اجماع قطعي تحرم مخالفته كما لو كان مستند الدليل القاطع نعم وفي قول وفي قول يكفر منكر حكم قطعي. هذه جملة نختم بها مجلس اليوم. قال وفي قول وقد تقدم - 01:20:51

ان هذا من مصطلح المصنف رحمة الله يشير به الى قول آآ في مقابل قول دون ابداء ترجيح او اشارة الى عدم آآ قطعيتها وعدم استناد الى دليل قال وفي قول يكفر منكر حكم قطعي - 01:21:13

نقل هذا الحنابلة عن القاضي ابي يعلى وابن الخطاب شيخهم ابن حامد رحم الله الجميع يكفر منكر حكم قطعي. هذه من ثمرات الاجماع. هل يكفر منكره من انكر حكما مجмуعا عليه كوجوب الصلوات الخمس - 01:21:32

وتحريم نكاح الام وتحريم اكل الربا هل يكفر الاقوال هنا متعددة وهذه مما يبحثها الاصوليون وعلم العقيدة ايضا. هل هذا من المكفرات ان ينكر مسلم حكما مجмуعا عليه قال يكفر منكر حكم قطعي. وهذا قيد - 01:21:52

ليس كل حكم مجمع عليه يكفر منكره لان بعض الاحكام المجمع عليها المجمع عليها احكام ليست مشتهرة ولا نهاية من المعلومة من الدين بالضرورة. فلما يقولون منكر حكم قطعي بعضهم ما يجعل ضابطا بل يورد مثلا. قال يكفر حكم منكر - 01:22:14

الاجماع كالعبادات الخمس. وان اختلفوا في العبادات الخمس المراد بها الصلوات الخمس او المراد بها اركان الاسلام الخمسة لما اقوم كالعبادات الخمس سواء اعتبرتها الصلوات او اعتبرتها اركان الاسلام فما وجه ايرادها مثلا - 01:22:38

معلومة من الدين بالضرورة مشهورة لا تتصور مسلما يجهلها فيقول متى بلغت هذه الدرجة فيكون منكرها كافرا لانه منكر لامر صريح في الدين. يعني ينكر وجوبه. فالمجموع عليه الضروري المعلوم من الدين بالضرورة وكذلك المشهور المنصوص - 01:22:57

فهذا يكون مخالفه او منكره كافرا. لانه يقابل قولنا بانه يفسق ولا يكفر كما قال به ابو الخطاب وجمع ايضا من الفقهاء ان منكر الحكم المجمع عليه يكون فاسقا لا كافر والتفريق - 01:23:18

اولى في تفصيل احكام الاجماع الى مراتب ودرجات نقف عند هذا القدر ولا يزال فيه بقية في مسائل الاجماع وصوره واحكامه ومسائله اه نتركها لمجلس الشهر المقبل ان شاء الله تعالى - 01:23:37

نسأل الله لنا ولكلم العلم النافع والعمل الصالح والرزق الواسع والشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين واجعلنا يا ربى من اكرمنته وفقهته في الدين وعلمه التأowيل. وزدنا علما وعملا يقربنا اليك يا حي يا قيوم - 01:23:55

الله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:24:15